واصل المسئلة اعني ان للفعل منه الحسن والقبح في نفسه طويل
لا يليق لطول الكلام فيه بهذا المختصر وبالله التوفيق ومن فرع
هذا الاصل ما ذكره الحجة حجة الاسلام وهو معنون الاصل الثا من
من الركن الثالث من تراجم عقايده حيث قال يجوز لله اي يجوز
عقلا ان يكلف الله تعالى عباده ما لا يطيقونه خلافا للمعتزلة
في منعهم جوازه عقلا وانما جوزناه لانه لو لم يجز تكليف العباد
ما لا يطيقونه لاستحال منهم سؤال دفعه وقد سالوا ذلك
فقالوا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولانه تعالى اخبر نبيه
محمدا صلى الله عليه وسلم بان ابا جهل لا يصدقه ثم امره بان يصدقه
في جميع اقواله وكان من جملة اقواله انه لا يصدقه فكيف يصدقه
في انه لا يصدقه هذا محال انتهى كلام حجة الاسلام وثم في قوله
ثم امره للترتيب الذكري لان كون امر ابي جهل بالتصديق بعد
الاخبار بعدم ايمانه لا يظهر له مستند فضلا عن كونه متراخيا
عن الاخبار وفي كلام الآمدي وغيره ابو لهب بدل ابي جهل وقد
تضمن كلام حجة الاسلام دليلين على جواز تكليف ما لا يطاق ولكن
ان الدليل الاول منهما يتم الا في محل النزاع وهو اي محل
النزاع التكليف بمعنى طلب تحقيق الفعل والاتيان به وانه اذا لم
يفعله يعاقب على تركه لا تحميل ما لا يطاق من العوارض فانه ليس
محل نزاع اذ عند القائلين بامتناعه اي امتناع تكليف ما لا يطاق
يجوز ان يحمله اي يحمل الله المكلف جبلا فيموت لاظهار العجز وقد
اتفقوا على حمله والمسؤول دفعه في الاية هو تحميل ما لا يطاق

بهذا

بهذا المعنى لا التكليف الذي هو محل النزاع اما عند المعتزلة
اي اما جواز تحميل ما لا يطاق لاظهار العجز وان ادى الى الهلاك
فبنا من المعتزلة على ما ذهبوا اليه من جواز انواع الايلام للعبد
بقصد العوض وجوبا اي على جهة وجوب العوض على الله عندهم
تعالى عن ان يجب عليه شيء واما عند الحنفية المانعين منه
صفة كاشفة لا مخصصة اذ الحنفية كلهم مانعون من جواز التكليف
ما لا يطاق ايضا كالمعتزلة فتفضلا اي فبقصد العوض على
وجه التفضل منه سبحانه وتعالى عندهم بحكم وعد الصادق
بالجزاء على المصايب في الاحاديث الصحيحة كحديث الصحيحين الذي
تقدم آنفا ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن
ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وحديث
البخاري من يرد الله به خيرا يصب منه ويظهر به ان هذا الاستدلال
مبني على ان الثواب على الالم من حيث هو الم لا من حيث الصبر عليه
او الرضى به لا على ما ذهب اليه الشيخ ابو محمد بن عبد السلام
من ان الثواب على الصبر او الرضى كما دل عليه قوله تعالى وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه
راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فان الاحاديث
عنده مأولة بما يوافق الاية وقوله ولا يجوز عطف على قوله
يجوز اي ولا يجوز عقلا عند مانعي تكليف ما لا يطاق ان يكلفه
اي ان يكلف الله العبد ان يحمل جبلا بحيث اذا لم يفعل عوقب
وجوزه الاشاعرة قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

Copyright © King Saud University